" كتاب دورى "

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

أحقية العاملين بعقود مؤقتة

بالمناطق النائية فى زيادة مدة الأجازة الاعتيادية

طبقا لقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة١٩٩٧

ـــ

سبق وأن أذاعت وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الكتاب الدورى المشترك رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين المؤقتين بالجهاز الإدارى للدولة ونموذج العقد الموحد .

وقد ثار التساؤل عن مدى أحقية العاملين بعقود مؤقتة بالمناطق النائية فى الترخيص لهم بأجازة إعتيادية لمدة سبعة أيام أو عشرة أيام زيادة عما ورد بالعقد الموحد أسوة بزملائهم الدائمين فى هذه المناطق .

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه (للجنة شئون الخدمة المدنية ان تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون بالمناطق النائية أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية) .

وقد صدر قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن زيادة مدة الأجازة الأعتيادية للعاملين بالمناطق النائية أو أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية وعدل بالقرار ١ لسنة ١٩٩٤ وحدد زيادة الأجازة الاعتيادية للعاملين بالمناطق الواردة فى هذين القرارين لتكون الزيادة سبعة أيام ، وعشرة أيام بالنسبة للعاملين باحد فروع الوحدة داخل الجمهورية .

ولما كانت هذه الزيادة مناط إستحقاقها يتحدد بالعمل فى أحد المناطق التى حددتها لجنة شئون الخدمةالمدنية بالقرارين رقمى ٢ لسنه ١٩٧٩ (١) لسنه ١٩٩٤ نظراً للطبيعة الخاصة للعمل بهذه المناطق ولتكون مناطق جاذبه وليست طارده . فإن هذا المناط يتحقق بالنسبة للعمالة الدائمة والمؤقتة بحيث تزاد بالنسبة للعمالة المؤقتة مده الأجازة الاعتيادية المحدده بالكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بمقدار هذه الزيادة .

برجاء التنبية على كافة الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ،،،

تحريرا فى   /   /٢٠٠٩

رئيس

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((**دكتور / صفوت النحاس**))

كشف توزيع السادة
- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
- رئيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن/ ...